

لا حد لأقل النفاس

س153: تقول السائلة: إذا وضعت قبل رمضان بأسبوع مثلا، وطهرت قبل أن أكمل الأربعين هل يجب علي الصيام؟
الجواب: نعم، متى طهرت النفاس، وظهر منها ما تعرفه علامة على الطهر وهي القصة البيضاء أو النقاء الكامل، فإنها تصوم وتصلي ولو بعد الولادة بيوم أو أسبوع، فإنه لا حد لأقل النفاس فمن النساء من لا ترى الدم بعد الولادة أصلا، وليس بلوغ الأربعين شرطا، وإذا زاد الدم على الأربعين ولم يتغير فإنه يعتبر دم نفاس تترك لأجله الصوم والصلاة والله أعلم.